Journal of Al-Farahidi's Arts, No Conference (10 th)N(VI)52-76
Doi: https://doi.org/10.25130/jfa.conf.10.5.3

Proceedings of the (10) Conference وقائع المؤتمر العلمي العاشر

P-ISSN : 2074-9554 | E-ISSN: 2663-811
Journal of Al-Farahidi's Arts
available online at: fja.tu.edu.iq/index.php/fja

Legislative Response to Artificial Intelligence Technologies Violations uponthe right of Intellectual Property (Comparative Study)

M.M. Hanan Sabri Nahi Al-Jubouri

E-Mail: Hanan.s.nahi@aliraqia.edu.iq

Keywords:
Artificial intelligence applications are of great importance today

Article history:

Received	25/9/2025
Received in revised form	7/10/2025
Accepted	19/10/2025
Available online	9/12/2025

E-mail Jaa@ tu.edu.iq

©THIS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CCBY LICENSE
http:// creativecommons.org/licenses/by/4.0

A B S T R A C T

Artificial intelligence applications are of great importance today, given their integration into all aspects of life, possessing features that facilitate the flow of life and its advanced development.

I chose artificial intelligence (AI) technologies from the completion and selected. Recent decades have witnessed significant developments in various fields and at all levels, including those critical to good work. Therefore, the topics of artificial intelligence technologies are diverse, as they are an effective partner in representing and creating a system for commercial data and issues. They are therefore a means of controlling efficiency and accuracy, enabling access to all the services they provide on a wide scale across numerous electronic platforms for electronic printing.

Because intellectual property rights, and the reality of the situation, these applications are living beings in terms of existence and effectiveness, and are subject to limitations and rules that are closely linked to the inherent rights affected by the body of these elements, namely copyright ownership, which allows these excerpts to track the applications and systems they produce, and allows for their enhancement, or the monopolization and public visibility, and the author, the compiler, and the exclusive owner of what these boundaries produce. Therefore, it must directly address public interest, given the implications of studying AI technologies in the legal field, and address several questions and issues;

المواجهة التشريعية لانتهاكات تقنيات الذكاء الاصطناعي ضدالحق في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)

م.م حنان صبري ناهي الجبوري/الجامعة العراقية / قسم الشؤون القانونية

المستخلص:

أن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر بحكم دخوله في جوانب الحياة من حيث تمتعه بخصائص تسهل عملية سير الحياة وتطويرها للإنسان.

وتعد تقنيات الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) من أبرز المظاهر التكنولوجية الحديثة، إذ شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي وحالياً تغيرات ملحوظة في مختلف القطاعات وعلى جميع الأصعدة، بما في ذلك تلك الماسّة بالعمل القضائي، وبالتالي فإن موضوعات تقنيات الذكاء الاصطناعي تعدّ شريكا فعالا في تمثيل وإيجاد نظام متكامل للمعلومات القانونية والقضائية، وذلك بتوفيرها لوسائل مبتكرة لتعزيز الكفاءات والدقة وتحسين إمكانية الوصول إلى كافة الخدمات التي توفرها السلطة القضائية عبر العديد من المنصات والتطبيقات ذات الطابع التقني.

ولما أفرزته التطبيقات العملية لوحظ ومن خلال واقع الحال إن هذه التطبيقات تخضع من حيث الوجود والفاعلية إلى محددات وقواعد لصيقة بأحد الحقوق الأصيلة المرتبطة بجسم هذه التقنيات، ألا وهو حق الملكية الفكرية الذي يتيح لمستخدمي تلك التقنيات تتبع ما يصدر عنهم من تطبيقات وبرامج ونظم وتتيح التعديل عليها أو الاستئثار والظهور أمام العامة بمظهر المؤلف والمصنف والمالك الحصري لما تنتجه تلك التقنيات

الكلمات المفتاحية : تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أهمية كبيرة، وقتنا الحاضر

أولاً- موضوع البحث:

لا يُخفى على المتتبع لتطبيقات الذكاء الإصطناعي انها في حقيقتها خيال امتزج بالواقع، فقد كانت بالأمس القريب أقرب للخيال واليوم هي حقيقة قائمة بذاتها، لا سيما مع تنامي مخرجات هذا الذكاء وتطورها، حتى اقتربت تطبيقاتها من الجانب البشري، بحيث أصبحت الآلة تحاكي الجسد البشري، لا في حركاته فقط وإنما في تفكيره وافعاله، الأمر الذي دفع بالدول إلى اعتماد ما يُعرف بالذكاء الاصطناعي في مجالات عدة كانت حصراً على البشر.

وتعد تقنيات الذكاء الاصطناعي جزاء كبيرا من الحياة اليومية لمستخدمي الحاسوب والهواتف الذكية،حيث يعتمدون بشكل كبير على خوارزميات حل المشكلات المعقدة لأداء حتى ابسط المهام بكفاءة وسرعة ممكنة، ومن الضروري بنفس القدر أن تعمل هذه الخوارزميات بسلاسة أيضا.

لاشك أن استخدام أنظمة تقنيات الذكاء الاصطناعي سيحدث تغير جذري في استخدامات الحياة للسنوات القادمة، وحيث مع ذلك أن أثار تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامه جدلا واسعا لا سيما في مجال الحق في الملكية الفكرية، لذلك تمنح قوانين الحق في الملكية الفكرية أصحابها حقوقا.

وبذلك تكون الاختراعات والأعمال التي تنتجها تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية، حيث تستخدم هذه التقنيات كأداة أو مساعد للإنسان على الابتكار والإبداع.

ثانياً- مشكلة البحث

تتضمن مشكلة هذا البحث عدة جوانب مهمة من ضمنها كيفية تحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية التي تتم باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وما أذا كانت القوانين الحالية كافية لحماية الملكية الصناعية والتجارية والأدبية والفنية الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما يطرح عدة تساؤلات وهي هل يجب ان تكون المسؤولية على عاتق المطورين المستخدمين أو تقنيات الذكاء الاصطناعي نفسه؟

وفي ضوء هذا التساؤل الرئيسي فهناك عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

1_ مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم تقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث الحقوق والالتزامات ونطاق المسؤولية.

2_ مدى وجود تشريعات مبينة لحالات انتهاك تقنيات الذكاء الاصطناعي لحقوق الملكية الفكرية وكيفية مجابهتها.

3_ مدى امتثال التشريع الداخلي في العراق للقواعد الدولية العامة ذات الصلة بتقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً– أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في ظل التطورات المتسارعة في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي وما تفرضه من تحديات وفرص على مختلف القطاعات، ولا سيما في مجال حقوق الملكية الفكرية. إذ يسهم في إبراز الدور المحوري للذكاء الاصطناعي في إحداث تغيرات جوهرية في أساليب الإبداع والابتكار، وما يترتب على ذلك من آثار مباشرة على الحقوق الفكرية. كما يساهم البحث في تطوير إطار قانوني وتشريعي حديث يتناسب مع التحولات التكنولوجية المتسارعة، بما يضمن التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية حقوق المبدعين. ومن جانب آخر، فإنه يساعد على توضيح التحديات القانونية الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الفني والأدبي والعلمي، وما يثيره ذلك من إشكاليات تتعلق بملكية الأعمال الفكرية، إضافةً إلى اقتراح حلول قانونية عملية لمواجهة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن استخدام هذه التقنيات، وتعزيز كفاءة آليات الحماية القانونية. ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل يسهم البحث أيضاً في تعزيز الوعي المجتمعي والأكاديمي بالقضايا القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وإبراز أهمية وضع سياسات واستراتيجيات وطنية ودولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن إثراء الجانب الأكاديمي والبحثي من خلال سد فجوة معرفية قائمة في الدراسات القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وتقديم إضافة علمية تسهم في تطوير هذا المجال.

رابعاً– أهداف البحث

يهدف البحث إلى تناول الإشكاليات القانونية والتشريعية الناشئة عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في ميدان الملكية الفكرية وذلك من خلال تحقيق، تحليل

أبعاد التحديات التي تفرضها تطبيقات الذكاء الاصطناعي على منظومة حماية الملكية الفكرية وما ينشأ عنها من صور جديدة للانتهاكات، أبراز الثغرات التي تعيق فاعلية حماية حقوق المؤلف والمبتكرين في ظل التطور السريع للذكاء الاصطناعي، تحليل الإشكالات المرتبطة بإثبات الانتهاك وتحديد المسؤولية القانونية عن مخرجات الذكاء الاصطناعي،اقتراح حلول ومعالجة تشريعات قادرة على تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وحماية الحق في الملكية الفكرية، الإسهام في وضع رؤية مستقبلية تعزز التكامل بين المنظومة القانونية والسياسات التكنولوجية لضمان الابتكار المسؤول والمستدام.

خامساً– منهجية البحث

لأهمية هذا الموضوع ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيله، اعتمدنا أسلوب الدراسة التحليلية والمقارنة؛حيث تم تحليل مفاهيم الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية بشكل مفصل، مع التركيز على تأثير هذه التقنيات على الإبداع والابتكار وحماية الحقوق الفكرية، كما شمل البحث مقارنة بين الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها في العراق والسعودية، بهدف تحديد الفجوات والتحديات القانونية والفرص المتاحة لتطوير التشريعات والسياسات في كلا البلدين. ومن خلال هذا المنهج، يقدم البحث رؤية شاملة تجمع بين التحليل النظري والمقارن، مما يتيح استخلاص استنتاجات دقيقة وتقديم توصيات عملية لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التطورات المتسارعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

سادساً– خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي والحق في الملكية الفكرية

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: تعريف الحق في الملكية الفكرية

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية عن انتهاكات الذكاء الاصطناعي للحق في الملكية الفكرية

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي والحق في الملكية الفكرية

The concept of artificial intelligence and intellectual property rights

شهد العصر الحديث تطوراً في تقنيات الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) بالقدر الذي أظهر إلى الوجود أبرز وأهم المحركات والدوافع المساهمة في سرعة التغيرات التكنولوجية وعلى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي أصبحت التكنولوجيا جانبا لا يتجاوز الطبيعة البشرية بحال من الأحوال.

ومع تزايد الأنشطة الساعية إلى تحديث تقنيات الذكاء الاصطناعي، انعكس هذا التزايد على واقع الإنسان الحياتي، من خلال التحول المنتشر على نطاق واسع وبسياقات ومجالات متعددة، وبطبيعة الحال يترتب على ذلكالتزايد تجدداً لبعض من التحديات الجديدة ذات الصلة بالملكية الفكرية والمتناولة لمسائل الابتكار والاختراع وكافة المسائل ذات الصلة.

وتبرز أهمية تحديد الإطار القانوني للملكية الفكرية من خلال مراعاة القوانين والتشريعات المتناولة لعمل وتكييف نشاطات ومجالات تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك من اجل مواجهة التحديات التشريعية وضمان حقوق الإنسان المرتبطة بذلك الإطار ورسم السياسات العامة للمؤسسات الحكومية وشبه الحكوميةأثناء ممارسة أعمالهم وقدر تعلق الأمر بحماية حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والنشر والعلامات التجارية والنماذج الصناعية.

وفي سبيل الإحاطة أكثر بتفاصيل هذا الموضوع، يتطلب على الباحث تبيان الإطار المفاهيمي الشامل لكل من تقنيات الذكاء الاصطناعي، والحق في الملكية الفكرية.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين:يخصص المطلب الأول منه للبحث في مفهوم الذكاء الاصطناعي،بينما يتناول المطلب الثاني منه مفهوم الحق في الملكية الفكرية، وسيتم ذلك تباعاً وفقاً للآتي:

المطلب الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

Definition of artificial intelligence

إن الذكاء الاصطناعي هو أحد المظاهر الناشئة عن اهتمامات المجال العلمي بتطوير الأنظمة والبرامج القادرة على أداء مهام تتطلب في العادة وجود نوع من الاجتهاد الذهني البشري، كالاستدلال أو حل الإشكاليات.

حيث يعد الذكاء الاصطناعي أسرع الأنظمة تطوراً في الوقت الحاضر لكونه يدخل في مجالات متعددة وقطاعات كثيرة مثل قطاع التعليم، الطب، الصناعة، المالية، الاتصالات، القانون..الخ. بحكم ما يمارسه من دور في تحسين كفاءة وفاعلية الأنظمة والتعليمات وتقديمه للحلول المبتكرة لكافة المشكلات والعوائق.

لذا يعتبر الذكاء الاصطناعي أبرز الأنشطة العلمية المساهمة في تطوير المناحي الحياتية، ولها في ذلك مظاهر متعددة تشمل على سبيل المثال لا الحصر التطبيقات المبتكرة كالسيارات ذاتية القيادة، والتعليم الآلي الذي يزود التطبيقات البرمجية بخوارزميات التعليم الذاتي من خلال استخدامه لبيانات التجارب السابقة كي تكون عنصراً مساعداً على التنبؤ بالبيانات الجديدة من أجل إظهار النتائج المطلوبة وفق أعلى قدر ممكن من الدقة.

ويستوي الحال من حيث المظاهر التقنية المتعددة من خلال ما يتجسد فيما يعرف باسم (الإنسان الآلي)وهي عبارة عن آلة قادرة على القيام بأعمال مبرمجة يتحكم فيها الإنسان بشكل مباشر من قبله أو بواسطة برامج حاسوبية متخصصة.

وفي سبيل الإحاطة أكثر بمفهوم الذكاء الاصطناعي سوف نبين من خلال هذا المطلب المقصود بالذكاء الاصطناعي وتمييزه عن نظيره الطبيعي، وذلك في الفرع الأول منه، في حين سيكون الفرع الثاني مخصصاً للبحث في الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، وسيكون ذلك تباعاً على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي وتميزه عن الذكاء البشري

Definition of artificial intelligence and its distinction from human intelligence

أولا: تعريف الذكاء الاصطناعي

اختلف الفقهاء في تعريفهم للذكاء الاصطناعي، إذ يعتبره البعض (أحد فروع علوم الحاسوب) وبالتالي يكون الركيزة الأساسية التي تستند إليها صناعة التكنولوجيا في الوقت الحالي، بحيث يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه (قدرة أجهزة الحاسوب الذكية على أداء المهام التي تحاكيها وتماثلها مثل القدرة على التذكير أو التعليم) (الشافعي، عماد الدين حامد؛، 2019).

كما عرفه البعض بأنه حقل من علوم هندسة الحاسوب والذي يهتم بتنظيم نظم الحاسوب الذكية التي تعرض خصائص الذكاء في قدرة الإنسان (محمد، احمد حسن؛، 2024).

وذهب آخرون إلى أن الذكاء الاصطناعي (علم مهتم بصناعة الآلات التي تمارس تصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية، فيكون هدفه الأول جعل الحاسوب وغيره من الآلات تكتسب صفة الذكاء الاصطناعي مثل التفكير والتخاطب)(البزوني، كاظم حمدان؛، 2023).

كما يعرف بأنه الخصائص المعينة التي تتسم بها البرامج الحاسوبية ، وتجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها(ويكيبديا، موسوعة).

و يعرف كذلك انه مجموعة من التقنيات التي تمكن أجهزة الحاسوب من الإدراك والتعليم والاستدلال والمساعدة في اتخاذ القرارات لحل المشكلات بطرق تشبه ما يفعله الإنسان(Dempsey, James;, 2020).

في حين يرى آخرون أن الذكاء الاصطناعي عبارة عن كيانات من صنيعة العقل البشري لها القدرة على استخدام الذاكرة العاملة من أجل الاستفادة من الوظائف المعروفة كالاستنتاج المنطقي والقدرة على تعلم أو تعليم أشياء جديدة بشكل مستقل

ووضع خطط طويلة الأجل للمستقبل من خلال استخدام هذه القدرات المعروفة(Chaudhary, Gyandeep؛، 2020).

وفي ظل ما تقدم ذكره، ولغيره من المعطيات الفقهية والاصطلاحية المتوافقة مع ما تم ذكره، يرى الباحث أنه بالإمكان تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه علم صنع الأجهزة الذكية والخاصة في برامج الحاسوب والتي ترتبط بمحاكاة قدره الإنسان أو الذكاء البشري.

ثانيا: تميز الذكاء البشري عن الذكاء الاصطناعي

هناك اختلافات شخصتها الدراسات فضلاً عن واقع الحال تقع بين الذكاء الاصطناعي ونظيره من الذكاء البشري، إذ يميل البشر في عادتهم إلى التفوق على الذكاء الاصطناعي من حيث المهام التي تتطلب الجوانب العاطفية والوجدانية، فالجنس البشري له القدرة على التعاطف مع مشاعر الآخرين والتفاعل معها بالقدر التي تعجز تقنيات الذكاء الاصطناعي عن محاكاتها أو تقليدها أو حتى مجاراتها على أقل تقدير.

في حين نجد أن تقنيات الذكاء الاصطناعي متفوقة على الذكاء البشري في فئات مهمة منها خوارزميات التعلم الآلي والذي يعمل على أداة قوية للغاية وذلك لأنه يقوم بكشف الأنماط في البيانات(Bennett, Michael؛، 2024).

ويثار في هذا الصدد جملة التساؤلات على ماهية أوجه الاختلاف والتشابه بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي، إذ يرتبط الذكاء البشري بالدماغ بينما الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن منظومة تقنية تستخدم خوارزميات الحاسوب من أجل محاكاة الأداة البشرية أو محاكمتها في بعض الأحيان، وقد تتجاوزه في بعض المهام ذات الطابع النوعي، وبذلك يشتمل كلا الصنفين من أصناف الذكاء على الاختلافات الآتية:

1- يكون الذكاء البشري ذات قدرة على التفكير والتعليم وحل المشكلات بينما الذكاء الاصطناعي لا يمتلك هذه القدرة

2- إن الذكاء البشري له قدرات معروفة كالحدس والإبداع وردود الفعل والتعاطي الآني وغيرها بالقدر الذي يصعب على الحاسوب محاكاته بالكامل أو تكراره، بينما لا

تتطلب هذه القدرات قدر تعلق الأمر بالذكاء الاصطناعي بل يعتمد في الغالب على قوة المعالجة للبيانات والأنظمة القائمة على القواعد البرمجية.

3- تتميز الأدمغة البشرية باحتوائها على عدد كبير من الخلايا العصبية المترابطة، في حين تفتقد أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى هذه الميزة من خلال اعتمادها على خوارزميات معقدة لمعالجه المعلومات.

بينما تشتمل أوجه التشابه على النقاط الآتية:

1- كلامها يمتلكان القدرة على معالجه البيانات والتعليم

2- كلامها يحققان النجاح في مهام متنوعة(الكتروني، موقع)

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

The legal nature of artificial intelligence

لا يتمتع الذكاء الاصطناعي من حيث التأصيل بالشخصية القانونية المستقلة ولا يعتبر شخصا قانونيا بحد ذاته، وهذا يعني انه لا يتمتع بالحقوق والمسؤوليات القانونية مثل الأشخاص الطبيعيين، وهو ما استقرت عليه غالب التشريعات في بادئ الأمر، إذ يعد موضوع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي محل اهتمام كبير بما يشكله من أهمية بالغة وآثار مترتبة عليه فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي يمكن أن تترتب على ما يقوم عليه الذكاء الاصطناعي(احمد، حمدي احمد؛، 2021).

ومع ذلك هناك فقد تعددت الطروحات والآراء فقهاً وتشريعاً تدور في مجملها حول منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من عدمه حيث يظهر اتجاهين الأول يرفع لواء الرفض لمنح الشخصية المعنوية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، والثاني يذهب إلى مسار التأييد، وسيتم تبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: الاتجاه الرافض لفكرة منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

يذهب هذا الاتجاه إلى عدم منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي رغم أهميته في وقتنا الحاضر ويستند إلى ذلك إن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل حدد منح الشخصية لنوعين الشخصية الطبيعية، والشخصية المعنوية.

حيث نصت المادة(34) منه على (1_ تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته،2_ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية) بمعنى منح الشخصية القانونية للشخص الطبيعي عند ولادته حيا.

ونجد كذلك أن المادة(50)من القانون ذاته على (1_الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدد من أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي،2_وينظم التشريع الخاص كيفية إنشاء الجمعيات وكيفية حلها)

أما المادة(51) منه فقد نصت على (المؤسسة شخص معنوي ينشا بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة إنسانيةأو دينية علمية أو فنية أو رياضية دون قصد إلى إي ربح مادي) وهنا منحت الشخصية المعنوية ولكن وفق شروط نص عليها القانون

وعلى جانب آخر، نجد أن نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية قد نص في المادة 3 منه على (أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا) كذلك الحال في المادة(10) منه (الحمل المستكن أهل لثبوت الحقوق التي لا يحتاج سببها إلى قبول وذلك شرط تمام ولادته حيا) وبهذا يعني أن انه تمنح الشخصية القانونية بتمام ولأدت الإنسان حيا.

وعلى وفق ذلك يرى جانب من الفقه القانوني أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تظهر مستقلة عن مستخدمها، أو مصممة في الابتكار، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية وذلك بحكم حاجتها إلى تدخل الإنسان في عملها أو تحديثها ، الأمر الدال على أن الإنسان هو المتمتع بالابتكار بالدرجة الأساس وليس تقنيات الذكاء الاصطناعي فضلاً عن عدم تمتعه بحقوق الملكية الفكرية أو منحه الشخصية القانونية (احمد، حمدي احمد؛، 2021)

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

ويرى مؤيدو هذا الاتجاه أن الشخصية القانونية غير مقتصرة على الإدراك، والإرادة، والصفة الإنسانية فحسب وإنما تشمل كذلك القيمة الاجتماعية، حيث تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي آلات ذكية ذات قدرات فائقة (مثل القدرة على التعلم) مما يميزها عن غيرها من الأشياء، كما لا يمكن رفعها إلى مرتبة الإنسانية أو البشرية

ولا تنحسر في كونها شيئاً لأنها كيانات تجاوزت حدود الآلات إلا أنها لا تقارن ولا يمكن مقاربتها إلى المفهوم الإنساني(فطيمة، نساخ، 2020) .

وبالتالي يمكن إضفاء صفة الشخصية القانونية عليهاحمايةً للمجتمع من الاستخدام الغير قانوني وذلك لأنها تدخل في جميع مجالات الحياة.

من خلال ما تقدم يرى الباحث أنتعرف الشخصية القانونية بأنها قدرة الإنسان أن يكون محلا لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزام الذي يفرضه القانون ويمكن أن تكون الشخصية القانونية طبيعية (الأفراد) أو معنوية (الشركات) حيث من خلال التعريف يتضح أن من يمتلك هذه الشروط يمكن منحه الشخصية القانونية.

المطلب الثاني

تعريف الحق في الملكية الفكرية

Definition of intellectual property rights

تعد الملكية الفكرية حقاً قانونياً تمنح لأصحابها الحق في الحماية لأعمالهم كالمؤلفات، والاختراعات، والعلامات التجارية والصناعية، حيث تهدف إلى تشجيع الإبداع والابتكار.

لذا تعد من أهم الأعمال التي تساعد على تعزيز التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية من خلال مساهمتها في حقوق المبدعين ،وتشجع على الاستثمار في البحث والتطوير.

وللإحاطة أكثر في مفهوم الحق في الملكية الفكرية سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نبين في الفرع الأول منه تعريف الملكية الفكرية، بينما نخصص الفرع الثاني للبحث في أنواع الملكية الفكرية.

الفرع الأول

تعريف الملكية الفكرية

Definition of intellectual property

يعرف حق الملكية الفكرية بأنه حق الاستئثار به من حيث استعماله، واستغلاله بالتصرف فيه على وجه دائم ولكن بحدود القانون(خان، عماد بن محمد يوسف؛، 2022).

كما يعرف أيضا بأنه مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه الإنسان من أفكار يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاطات الفكرية للإنسان في المجالات الفنية، والأدبية، والعلمية، والصناعية، والتجارية(الكتروني، موقع؛).

وعرفت الملكية الفكرية بأنها مجموعة الحقوق التي تحمي الإبداع والابتكار للإنسان وتشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، والمؤثرات الجغرافية، وحقوق المؤلفين ، وغيرها (الحركاني، احمد؛ قطان، عماد؛، 2010-2011).

بينما تبنت المنظمة العالمية تعريف الملكية الفكرية (Wipo) (وهي التي تسير إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافي من جهة وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم اللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية كما تتضمن الحقوق المجاورة هيئات الإذاعة لحق المؤلف كحقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون)(عبدالله، مجد نعمان؛، بلا سنه نشر).

من خلال ما تقدم يرى الباحث يمكن تعريف الملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق التي تساهم في تشجيع الإنسان على الإبداع والابتكار وتقوم بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وتكون مصحوبة بحماية قانونية لها.

الفرع الثاني

أنواع الملكية الفكرية

Types of intellectual property

تتكون الملكية الفكرية في الغالب من عديدٍ من الأنواع وهي : الملكية الصناعية والتجارية والتي تتكون من براءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية ، والملكية الأدبية والفنية والتي تتكون من حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف مثل حقوق فناني الأداء والمنتجين و حقوق هيئات البث.

أولا: الملكية الصناعية والتجارية: تعتبر من الحقوق التي تمنح لأصحابها حماية قانونية لأعمالهم في المجالات الصناعية والتجارية وتهدف إلى تشجيع الابتكار،والتطوير، وتعزيز المنافسة في السوق، وتساهم في تنمية الاقتصاد لدى الدولة وتشجيع الاستثمار من الناحية الصناعية والتجارية حيث تتكون من الأتي:

1_ براءة الاختراع : وتعرف بأنها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع على أية فكرة إبداعية يتوصل إليها في مجال التقنية والتي تتعلق أما بمنتج أو بطريقة صنع أو تكون بكليهما وتؤدي عمليا إلى حل مشكلة في أي من هذه المجالات ، وتعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية لتقدم الدولة في مختلف مجالات الحياة، وزادت أهميتها مع التطورات التي حصلت في مجالات التكنولوجيا(حنان، خوادجية سميحة؛، 2021-2022).

وفي العراق تخضع مسائل براءات الاختراع وتنظيمها لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 والذي حدد شروط منح براءة الاختراع وحمايتها.

أما في المملكة العربية السعودية فهناك وثيقة قانونية قيد الإعداد تحمي براءات الاختراعات يتم الإعداد لها بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 لسنة 1425ه وتكون مدة حمايتها 20 سنه من تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئات.

2_ الرسوم والنماذج الصناعية :وهي الصفة الفنية والوظيفة النافعة في آن واحد حيث تعرف الرسوم الصناعية بأنها تركيب خطوط ،أوألوان تستمد من الطبيعة ،أو ابتكار الإنسان وتتمثل بخطوط متقاطعة ،أو متوازنة ،أو ذات شكل هندسي وألوان

مختلفة سواء بالطلاء أو النقش. بينما تعد النماذج بأنها شكل مجسم اعد للاعتماد عليه عند الإنتاج مثل هيكل السيارة أو زجاجات العطور إذ يعد النموذج القالب الخارجي الذي يظهر عليه المنتج(حمو، فرحات؛، 2011).

3- العلامات التجارية : وهي كل إشارة تميز منتجات أو خدمات معينة وتقديم ضمان بجودتها وموثوقيتها وتكون غير مخالفة للقانون، وتهدف إلى بناء الثقة والولاء لدى العملاء، وتعزيز القيمة السوقية ، وحماية الملكية الفكرية(عبد الحميد، محمود احمد؛، 2006).

وحددت شروط تسجيل العلامات التجارية وحمايتها في العراق بقانون العلامات التجارية رقم (21) لسنة 1957

ثانيا: الملكية الأدبية والفنية:وهي مجموعة من الحقوق تمنح للمؤلفين والمبدعين لحماية أعمالهم الأدبية والفنية، وتشجع على الإبداع والابتكار، وتعزز الثقافة والفنون، تشمل حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف/ين

1_ حقوق المؤلف: وهي حقوق قانونية تمنح للمؤلفين السيطرة على استخدام أعمالهم بما في ذلك الحق في النشر والتوزيع والترجمة والاقتباس(حنان، خوادجية سميحة؛، 2021-2022).

تكون حقوق المؤلف محمية بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم(3)لسنة 1971 المعدل.

2_الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:هي حقوق تمنح للأشخاص أو الكيانات التي تساهم في نشر أو توزيع الأعمال الأدبية والفنية وهي حقوق فناني الأداء والمنتجين، والمتمثلة بالمغنين والممثلين الذين ينفذون أعمالهم والمنتجين للأفلام والبرامج التلفزيونية، و حقوق هيئات البث والتي تشمل المحطات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث الأعمال الفنية(حنان، خوادجية سميحة؛، 2021-2022).

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية عن انتهاكات تقنيات الذكاء الاصطناعي للحق في الملكية الفكرية

Legal liability for violations of intellectual property rights by artificial intelligence technologies

تثير مسألة توليد المعلومات والمحتوى والاختراع والابتكار في تقنيات الذكاء الاصطناعي من جانب الحق في الملكية الفكرية تحديات ومشاكل يمكن أن تنشا فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية ، وبالتالي فإن القوانين الحالية في الدول غير كافية بالتأكيد للتعامل مع الأضرار الناشئة عن الأفعال نتيجة تطورات في تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ومع تطورات التكنولوجيا المتسارعة من ناحية الابتكارات والإبداعات فقد أثيرت قضايا قانوني تتعلق بالحق في الملكية الفكرية، حيث أن هذه القوانين التي تنظم الحقوق الصناعية والتجارية وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين قد تواجه صعوبة في التكيف مع الأعمال التي تنتجها تقنيات الذكاء الاصطناعي، فالحق في الملكية الفكرية يهدف إلى حماية الإبداع والابتكار للأفراد.

وبالإضافة إلى أهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي بالحياة ،هذا لا يمنع من انه تحصل مشاكل واسعة متعلقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي أو الأنظمة العصبية لذلك من الضروري أن نضع في اعتبارنا أن أي اعتبار للمسؤولية في قضية مدنية، أو جنائية تعد مسائلة أذا كانت أفعال أو إغفال لمرتكبها وتكون ناتجة عن خيارات او قرارات الذكاء الاصطناعي المعمول به هل هو قانوني أم غير قانوني؟ هل ترتقي هذه الأفعال أو الإغفال إلى مستوى خرق العقد أو الإهمال لتكون جرائم مدنية أو جنائية ؟ لذلك من الضروري في هذه الحالة فهم المرتكب سيكون شخصا اعتباريا وليس إطار ذكاء اصطناعي.

تعد المسؤولية حالة شخص ارتكب أمر يستوجب المؤاخذة نتيجة لاستخدامه تقنيات الذكاء الاصطناعي فان الإجراءات القانونية الناتجة عادة ما تدعي وقوع ضرر ناتج عن إهمال هذا الشخص، فإذا كان هذا الأمر مخالف للقانون فتسمى بالمسئولية القانونية ويترتب عليها جزاءا قانونيا، أما أن تكون مسئولية جزائية إذا

ارتكب المسئول جريمة نص عليها القانون فيكون الجزاء أن يعاقب، أو خالف واجبا وهذا يعد ضرراً أي خطأً مدنياً فيكون الجزاء هو التعويض عن الضرر.

وللإحاطة أكثر بالمسؤولية القانونية سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول المسؤولية الجزائية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بينما نبين في الثاني المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

Criminal liability arising from the use of artificial intelligence technologies

يعد مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ التي ترسخ قواعد المسؤولية الجزائية والتي تمثل مساءلة شخص طبيعي ارتكب الفعل دون غيره، لذلك تعد من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة .

حيث تعرف المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني يتحمل الأفراد التبعية عن الأفعال الغير مشروعة،وتتمثل في تحمل العقوبة أو الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة (الحيدري، جمال ابراهيم، 2013).

وتعرف أيضا بأنها التزام الإنسان، بتحميل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة القانون، ونتيجة مخالفة هذا الالتزام ترتيب عقوبة قانونية عليه وتكون أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية (عطية، محمد نجيب؛، بلا سنة نشر).

وحيث أن تقنيات الذكاء الاصطناعي بطبيعتها تخضع لتحكم الغير فيه ونادرا ما يكون له استقلال ذاتي عن الشخص الذي يتحكم فيه ،وقد ينتج عن الذكاء الاصطناعي أفعال تقع تحت مسمى التجريم القانوني، لذلك يثار السؤال حول المسؤولية الجزائية لجرائم الذكاء الاصطناعي أركانه والعقوبات المقررة لها؟ لذلك سوف نبين في هذا المطلب الفرع ألأول الأركان، والعقوبات المقررة فرع ثاني.

الفرع الأول

أركان المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

Elements of criminal liability for artificial intelligence technologies

تكون أركان المسؤولية للجريمة عند وقوعها من ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي.

1_ الركن المادي: وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة والذي يتمثل في سلوك مرتكب الفعل والذي يتجسد فيه الإرادة، فيدخل في الركن المادي هو عنصر الواقعية لقيام الجريمة ويكون من الفعل، والنتيجة الجرمية ،والعلاقة السببية، حيث يعتبر السلوك العنصر الأساسي للجريمة والذي يتمثل في الأفعال التي يقوم بها المجرم وتكون هذه الأفعال برادته، أما النتيجة فهي تتمثل في المصلحة التي يحميها القانون، لذلك تكون العلاقة السببية رابطة تجمع بين السلوك والنتيجة (اطميز، سارة امجد؛، 2022).

لذلك يشير الركن المادي إلى الأفعال والسلوكيات المادية التي تشكل الجريمة بالنسبة لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لنسخ أو توزيع الإعمال المحمية بحقوق الملكية الفكرية دون إذن من صاحب الحق، أو إنشاء علامات تجارية مزيفة أو تقليد العلامات التجارية الشهيرة.

2_الركن المعنوي: وهو الذي قوم على العامل النفسي لمرتكب الجريمة سواء كان متعمد أو مخطأ في فعله،حيث يشير إلى الجانب النفسي أو الذهني للجريمة ويشمل القصد الجنائي والذي يجب أن تكون هناك رغبة مثلا في انتهاك حقوق الملكية الفكرية وإلحاق الضرر بصاحب الحق، وأيضا يجب أن يكون مرتكب الفعل على علم بان أفعاله تشكل انتهاك لصاحب الحق، ونيته في التهب من المسؤولية عن الانتهاكات كمحاولة إخفاء الأدلة(ابراهيم، منى غازي؛، 2025).

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي

Penalties for AI crimes

أن التطور السريع في المجتمع لتقنيات الذكاء الاصطناعي ،ظهرت تحديات قانونية وأخلاقية جديدة تتعلق باستخدام هذه التقنيات في مختلف المجالات، ويمكن أن تستخدم في ارتكاب جرائم تمس حقوق الملكية الفكرية التي نص عليها القانون مثل حقوق المؤلف،و براءات الاختراع.

في العراق قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 يتكون من (24) مادة، وقد تم تعديل بعض هذه المواد بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (83) لسنة 2004. هذه المواد تتناول حقوق المؤلف، حماية المصنفات، عقوبات انتهاك حقوق المؤلف، ومدد الحماية.

فيما يخص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم(65) لسنة 1970 في العراق يتألف من (45) مادة، موزعة على عدة فصول تغطي شروط منح البراءة، إجراءات التسجيل، حقوق والتزامات مالك البراءة،وعقوبات انتهاك هذه الحقوق إضافة إلى الأحكام الخاصة بالنماذج الصناعية والتصاميم التخطيطية، ومدد حمايتها

إما في السعودية صدر نظام حماية حقوق المؤلف بموجب المرسوم الملكي رقم (م/41) سنه 1424ه وتضمن 28 مادة حددت نطاق الحماية،حقوق المؤلف، والعقوبات المترتبة على انتهاك هذه الحقوق وعُدّلت بعض مواده بقرار مجلس الوزراء سنة 1439ه، ويشمل على أطر حمائية وعقوبات رادعة جراء التعرض إلى المصنفات المبتكرة في مجالات الفنون والآداب.

أما بالنسبة لبراءات الاختراع فقد صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/27) لسنة 1425ه ويتضمن 61 مادة تحدد نطاق الحماية والعقوبة، شروط منح البراءات ، وحقوق وواجبات مالكي البراءات وأيضا تم تعديل بعض المواد بقرار مجلس أدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (4 ذو الحجة 1440) لسنة 1440ه والذي يتضمن الاختراعات والتصميمات التخطيطية و النماذج الصناعية.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

Civil liability arising from the use of artificial intelligence technologies

تعدّ المسؤولية المدنية أهم موضوعات القانون المدني، لارتباطها بحقوق الإنسان وحمايتها، وعند تحليل أحكام المسؤولية المدنية يكون نظامها مصدراً من مصادر الالتزام وتشكل واقعة قانونية منشئة للحقوق، حيث لا تقوم المسؤولية المدنية إلا بتوافر ثلاث أركان وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما(البزوني، كاظم حمدان؛، 2023).

حيث عرفت المسؤولية المدنية بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي يلحق بشخص آخر نتيجة خطا ،أو إهمال ،أو تقصير في أداء واجب ،أو التزام قانوني(الحكيم، عبد المجيد؛، 1963).

وفي ذلك تنص المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951 المعدل بالقول: ((كل تعدٍّ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض))

أما في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فلم تتضمن قاعدة عامة للمسؤولية المدنية حيث تطبق المحاكم أحكام الشريعة الإسلامية وما استقر عليه آراء الفقه الإسلامي (وعلى وجه الحصر الفقه الحنبلي كونه المذهب السائد في عموم المملكة)لحين صدور نظام للمعاملات المدنية السعودي، وهذا لا يعني بحال من الأحوال عدم تطرق الأنظمة السعودية للمسؤولية المدنية حيث نجد الكثير من الأنظمة أوردت نصوصا خاصة بالمسؤولية المدنية مبينة أركانها وما يترتب على توفر هذه الأركان من استحقاق تعويض المتضرر مثل نظام البريد في المادة (25)، نظام حماية البيانات الشخصية في المادة (40)، نظام المعلومات الائتمانية في المادة(15)(سعد، يحيى؛، 2024).

وتنقسم المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى مسؤولية عقدية في كانت قائمة على عقد، ومسؤولية تقصيرية في حال حدوث ضرر، عليه

نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول منه المسؤولية العقدية، بينما نخصص الثاني لبيان المسؤولية التقصيرية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

المسؤولية العقدية

Contractual liability

المسؤولية العقدية هي أبرام عقد بين طرفين فإذا لم ينفذ احد الأطراف التزامه المحدد في العقد يحق للطرف الثاني التحلل من التزامه فضلا عن المطالبة بتعويض مالي يمكن أن يكون محدداً أو أن تحدده المحكمة على أساس الضرر الذي لحق(عبدالرزاق، نور خالد؛، بلا سنة طبع).

وفي ذلك تنص المادة (150 /الفقرة الثانية) من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951 المعدل على: (لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)،كما نص القانون ذاته في المادة (169) على (1- أذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالمحكمة هي التي تقدره 2-ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ من العقد.....).

أما فيما يتعلق بنظام المعاملات المدنية السعودي فقد نصت المادة (86) على انه (في العقود الملزمة للجانبين أذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه فا للمتعاقد الأخر بعد أعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين أن كان له مقتض وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ أذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام).

يتضح لنا من خلال ما سلف ذكره أن المشرع اقر بالتعويض عن الضرر سواء كان متوقع أو غير متوقع، لذا فان صاحب المؤلف الفكري يكون مستحق التعويض في حال الاعتداء على مؤلفه وإذا كان هناك عقد نشر بينه وبين الناشر،أو عقد ترخيص بالنسبة لبراءة الاختراع أو العلامة التجارية بين صاحب المصنف الفكري أو التجار وبين المرخص، فان اي فعل خطا بين الطرفين يحقق المسؤولية العقدية

التي بدورها تجعل المسؤول عن الضرر مطالب بالتعويض(عبيد، وسام عبدالعظيم؛ زنجاني، حسن شبيري، 2025).

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية

Tort liability

تنشأ المسؤولية التقصيرية عندما يسبب شخص ضرراً لشخص أخر او لممتلكاته نتيجة إهمال او تقصير غير مشروع بغض النظر عن المسؤول سواء كان شخصي او المسؤولية التي تترتب عن عمل الغير او الأشياء، أي الإخلال بالتزام يكون مصدره القانون، ويشترط لحصول الشخص المضرور على تعويض هو أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما حيث يمكن تطبيق ذلك على الشخص المسؤول عن الأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي(عبدالرزاق، نور خالد؛، بلا سنة طبع).

وتنص المادة (207) من القانون المدني العراقي على (1_ تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.2_ ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن تشمل الضمان على الأجر).

اما في نظام المعاملات المدنية السعودي فقد نصت المادة (120) منه على (كل خطا سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض) .

ويمكن للمسؤولية التقصيرية ان تتحقق في نطاق المصنفات الفكرية وذلك لكون الحقوق الثابتة في المصنفات الفكرية هي حقوق اقر حمايتها القانون، فان اي اعتداء على هذه الحقوق يكون بمثابة خطا تقصيري ناشئ على مخالفة نصوص القانون التي تخص حماية المصنفات الفكرية(عبيد، وسام عبدالعظيم؛ زنجاني، حسن شبيري، 2025).

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم **(المواجهة التشريعية لانتهاكات تقنيات الذكاء الاصطناعي ضد الحق في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة))** توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي تعبر عن أهم ما توصل إليه الباحث في دراسته:

أولاً-الاستنتاجات

1- تكتسب تقنيات الذكاء الاصطناعي أهمية كبيرة في الوقت الحالي، نظراً لدخولها في مختلف مجالات الحياة وعلى جميع الأصعدة، وما لذلك من تأثير مباشر على أساليب الإبداع والابتكار.

2- تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي يتيح فرصاً وتحديات جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية، ويستدعي من المحاكم والهيئات التنظيمية التعامل بمرونة وفاعلية مع القضايا المعروضة عليهم، مع ضرورة مواكبة جميع أصحاب المصلحة لأحدث التطورات والاتجاهات القانونية.

3- أن دمج الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات يستلزم تطوير مهارات قانونية وتقنية متخصصة لدى القائمين على تنظيم هذه التقنيات، وإنشاء منظومة متكاملة تجمع بين الجوانب التشريعية والتقنية والتوعوية لضمان حماية الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار المستدام.

4- للملكية الفكرية دور مهم في تشكيل الفكر والثقافة المجتمعية، وتسهم في تعزيز الوعي وتطوير السياسات والآليات التي تضمن الاستخدام المسؤول لهذه الحقوق.

5- تعزيز الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وضمان تطبيق العقوبات المدنية والجزائية بحق منتهكي هذه الحقوق، بما يسهم في خلق بيئة قانونية عادلة ومتوازنة تشجع الابتكار وتحافظ على حقوق المبدعين.

ثانياً-المقترحات

1- تحديث وتطوير الأطر القانونية الوطنية والدولية لمواكبة التطورات السريعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل فعال.

2- زيادة الوعي لدى جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المبدعين والمطورين والمحامين والهيئات التنظيمية، حول التحديات القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وكيفية التعامل معها.

3- تشجيع الابتكار المسؤول من خلال وضع سياسات وآليات واضحة للاستخدام الأمثل لتقنيات الذكاء الاصطناعي مع احترام حقوق الملكية الفكرية.

4- تعزيز التعاون الدولي بين الدول لتطوير استراتيجيات مشتركة لمواجهة الانتهاكات العابرة للحدود في مجال الملكية الفكرية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

5- ضمان تطبيق العقوبات القانونية المناسبة بحق المخالفين لتعزيز بيئة قانونية عادلة ومستقرة تحفز الابتكار وتحمي المبدعين

المصادر

أولاً- الكتب:

1- البزوني، كاظم حمدان؛. (2023). اثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.

2- الحركاني، احمد؛ قطان، عماد؛. (2010-2011). المدخل الى علم القانون. دمشق: جامعة دمشق برنامج المحاسبة.

3- الحكيم، عبد المجيد؛. (1963). الوسيط في شرح القانون المدني. بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية.

4- الحيدري، جمال ابراهيم. (2013). احكام المسؤولية الجزائية. بغداد: مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقي.

5- الشافعي، عماد الدين حامد؛. (2019). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. الاسكندرية: كلية الحقوق.

6- عبدالرزاق، نور خالد؛. (بلا سنة طبع). المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي. الكويت: بلا.

7- محمد، احمد حسن؛. (2024). المسؤولية المدنية عن اضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي. الاسكندرية: دار الجامعة الجديد.

ثانياً– المجلات والدوريات والمقالات:

1– ابراهيم، منى غازي؛. (2025). *المسؤولية الجزائية للانظمة الذكية*. القاهرة: مجلة البحوث الفقهية، العدد49.

2– احمد، حمدي احمد؛. (2021). *الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي*. المؤتمر العلمي الدولي الرابع، الجزء الثالث.

3– اطميز، سارة امجد؛. (2022). *الذكاء الاصطناعي في ظل القانون*. فلسطين: جامعة الخليل.

4– حمو، فرحات؛. (2011). *حماية الاختراعات في القانون الجزائري*. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد8.

5– حنان، خوادجية سميحة؛. (2021–2022). الملكية الفكرية. 89. قسنيطة: كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري.

6– خان، عماد بن محمد يوسف؛. (2022). *مقدمة في الملكية الفكرية وتطورها في المملكة العربية السعودية*. الرياض: مجلة البحوث الاسلامية، العدد الرابع والتسعون.

7– سعد، يحيى؛. (2024). *اساس المسؤولية المدنية في النظام السعودي*. تاريخ الاسترداد 10 8، 2025، من https://drasah.com/Description.aspx?id=8490

8– عبد الحميد، محمود احمد؛. (2006). *العلامات التجارية وطرق حمايتها*. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

9– عبدالله، مجد نعمان؛. (بلا سنه نشر). *المسؤولية القانونية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي*. فلسطين: ديوان الجريدة الرسمية.

10– عبيد، وسام عبدالعظيم؛ زنجاني، حسن شبيري. (2025). *اركان المسؤولية الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكريةش*. بغداد: الجامعة العراقية،العدد73–4.

11– عطية، محمد نجيب؛. (بلا سنة نشر). *المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي*. طنطا: مجلة روح القوانين.

12– فطيمة، نساخ. (2020). *الشخصية القانونية للكائن الجديد الافتراضي والروبوت*. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد الخامس، العدد الاول.

ثالثاً- المواقع الالكترونية:

1- ويكيبديا، موسوعة. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 22 7، 2025، من موقع ويكيبديا: https;ar.wikipedia.org/wiki

2-الكتروني، موقع. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 22 7، 2025، من https:/www.clickworker.com/customer-blog/human-intelligence-vs-artificial-intelligence-human-ai

3-الموقع الكتروني؛. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 24 7، 2025، من https://arabicjournal.org/intellectual-property

4-الموقع الالكتروني، موقع. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 22 7، 2025، من https:/www.clickworker.com/customer-blog/human-intelligence-vs-artificial-intelligence-human-ai

رابعاً- المصادر الانكليزية:

1. Bennett, Michael .(2024 ،10) .؛*Artifcial intelligence human intelligence Differences explained* من 2025، 7 22 تاريخ الاسترداد . Northeastern University: htts://www.techtarget.com/contributor/Michael-Bennett
2. Chaudhary, Gyandeep .(2020) .؛*Articial intelligence the liability paradox*.ili law review.
3. Dempsey, James;. (2020). *An Arificial lntelligence*. US: Berkeley Center for Law& Technology.